IUGJSLS ISSN 2616-2148 مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية
Vol 26, No 1, 2018, pp 92-115

تاريخ الإرسال (2017-03-18)، تاريخ قبول النشر (2017-05-10)

المسؤولية الجنائية عن نشر صور الاعتداء

أ. علي سليمان علي الصالح[1]
د. محمد محمود علي الطوالبة[2,*]

[1] قسم الفقه وأصوله – كلية الشريعة – الجامعة الأردنية– الأردن
[2] قسم الفقه وأصوله – كلية الشريعة – الجامعة الأردنية– الأردن

* البريد الالكتروني للباحث المرسل:
E-mail address: m.m.a.tawalbeh1973@gmail.com

الملخص:

تناول البحث جريمة نشر صور ومشاهد الاعتداء البدني والاعتداء الجنسي، مبينة أركانها ومحلها، كما تناولت التكييف الفقهي الذي يستند إليه الحكم بتجريمها، والمسؤولية الجنائية المترتبة على ارتكابها في الشريعة والقانون الأردني.

وخلصت الدراسة إلى أن الحق في الكرامة الإنسانية حق أصيل في الشريعة الإسلامية يعتبر نشر صور الاعتداء انتهاكا له، وأن عقوبة نشر صور الاعتداء من العقوبات التعزيرية التي تتفاوت بقدر ما تضمنته الصورة المنشورة من إهانة وانتهاك لكرامة المعتدى عليه. وأن العقوبة المقرّرة في القانون الأردني على نشر الصور التي تمسّ الكرامة الإنسانية، وهي الحبس والغرامة المالية، لا تخالف مبادئ الشريعة الإسلامية.

كلمات مفتاحية:
المسؤولية الجنائية – صور الاعتداء – نشر صور – الاعتداء البدني – الاعتداء الجنسي

The Criminal Liability about Publishing Abuse Images

Abstract

The research discussed the crime of dissemination of images and scenes of physical and sexual abuse, indicating its aspects and types, the research also discussed the Jurisprudential adaptation on which the judgment of criminalize is depending on it and the criminal liability arising from committing it In Islamic sharia and Jordanian Law.

The study concluded that the right to human dignity is an inherent right in the Islamic Sharia and the publication of abuse images is considered a violation for it, and that the penalty of publishing abuse images is a Discretionary penalty that vary as much as the contents of the picture published with insulting violation for the dignity of the victim. And that the penalty prescribed in Jordanian law on publishing pictures that affects the dignity of humanity, which is imprisonment and financial fine, don't contravene the principles of Islamic Sharia.

Keywords:
Criminal liability – Abuse images – Publishing images – Physical abuse – Sexual abuse

المقدمة:

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

وبعد؛ فإن من مظاهر تكريم الله تعالى للإنسان أن شرع له حقوقا وجعل صيانتها واجبة، ومن هذه الحقوق حقه في حفظ خصوصياته من التجسس والانتهاك بالاطلاع أو النشر أو التطفل من قبل الآخرين. وإن الفضاء الواسع الذي أتاحته شبكة الانترنت قد ساهم في ظهور جرائم جديدة تمسُّ حقوق الإنسان وخصوصياته، ومن هذه الجرائم نشر الصور والمقاطع التي تحتوي على اعتداءات بدنية أو جنسية على الأشخاص، بهدف الإهانة أو تشويه السمعة أو الترفيه أو غيرها.

ونظرا لما أتاحته التقنية من وسائل سهَّلت نشر وتداول الصور بنوعيها الثابت والمتحرِّك، فإن نشر الصور على نطاق واسع صار بمتناول عموم الناس، مما ساهم في زيادة تلك الجرائم. وهو ما واجهته كثير من القوانين بنصوص عقابية مستجدة.

وفي هذا البحث مساهمة في بيان موقف الفقه الإسلامي من نشر صور الاعتداء، من حيث تجريمه وعقابه، وقد عنونته بـ "المسؤولية الجنائية عن نشر صور الاعتداء ".

مشكلة البحث:

تتمثَّل مشكلة البحث في الأسئلة التالية:

1. ما حقيقة جريمة نشر صور الاعتداء البدني أو الجنسي؟
2. ما عناصر جريمة نشر صور الاعتداء البدني أو الجنسي؟
3. ما التكييف الفقهي الذي يستند إليه تجريم نشر صور الاعتداء البدني أو الجنسي؟
4. ما العقوبة المترتبة على نشر صور الاعتداء البدني أو الجنسي؟

الدراسات السابقة:

معظم الدراسات السابقة التي وقفت عليها تناولت الجرائم الإلكترونية من حيث كونها اعتداء على الملكية الفكرية، أو من حيث كونها جرائم قذف أو شتم، أو اعتداء على الصورة في المكان الخاص، وإن ألصق الدراسات التي وقفت عليها مما له صلة بموضوع البحث ما يلي:

1- المسؤولية الجنائية الناشئة عن الإيذاء المبهج/ فتيحة محمد قوراري، دراسة منشورة في مجلة الشريعة والقانون، العدد42، جامعة الإمارات العربية المتحدة، وقد قسمت الدراسة إلى فصلين، فتناولت في الفصل الأول النصوص التشريعية في القانون الإماراتي والقانون الفرنسي ومدى كفايتهما لتجريم وعقوبة جريمة تصوير ونشر صور الاعتداء البدني أو الجنسي، وتناولت في الفصل الثاني النص المستحدث

في القانون الفرنسي لتجريم وعقوبة تصوير ونشر صور الاعتداء البدني أو الجنسي، إلا أنها لم تشر إلى الفقه الإسلامي إطلاقا، مما يتيح لي المجال لتناول الموضوع بدراسة فقهية.

2- تجريم تصوير الإيذاء ونشره/ علي عبدالقادر القهوجي، ورقة بحث مقدمة إلى المؤتمر العلمي الثاني لكلية القانون الكويتية العالمية تحت عنوان " التحديات المستجدة للحق في الخصوصية". وقد ناقش البحث كفاية القوانين القائمة في مواجهة جريمة نشر صور الاعتداء وتصويرها، ثم سلط الضوء على القانون الفرنسي المستحدث لمواجهتها، والقانون الكويتي بشأن إساءة استعمال أجهزة الاتصال الهاتفية بالنقد، مبينا أوجه القصور في القانونين إزاء مواجهة جريمة تصوير ونشر صور الاعتداء البدني أو الجنسي. ولم يتطرق إلى الفقه الإسلامي مطلقا.

3- الجرائم الناشئة عن سوء استخدام أجهزة الهواتف المحمولة/ معاذ سليمان الملا. وهي دراسة قانونية تناولت الجرائم المرتكبة بواسطة الهواتف المحمولة، ومنها جريمة تصوير ونشر صور الاعتداء بشقيه البدني والجنسي، وكانت كسابقتيها من حيث تسليط الضوء على القانون الفرنسي لتضمنه نصا عقابيا خاصا لمواجهة هذه الجريمة، ثم مناقشة القوانين القائمة ومدى كفايتها في مواجهة جريمة نشر صور الاعتداء وتصويرها. ولم تتطرق إلى موقف الفقه الإسلامي.

ويرى الباحث أن الجديد في بحثه هو:

1- بيان التكييف الفقهي الذي يستند إليه تجريم نشر صور ومشاهد الاعتداء البدني والجنسي.

2- إظهار موقف الفقه الإسلامي في مواجهة هذه الجريمة من خلال بيان العقوبة المستحقة عليها.

3- بيان المسؤولية الجنائية المترتبة على جريمة نشر صور الاعتداء في القانون الأردني.

منهج البحث:

سأتبع في البحث المنهج الآتي:

1. المنهج الاستقرائي: حيث سأجمع ما يتعلق بالجرائم والعقوبات، مما دوَّنته كتب الفقه الإسلامي وكتب التفسير وشروح الحديث.
2. المنهج التحليلي: وذلك في تفسير المعلومات المأخوذة من تلك المصادر ونقدها، ثم استنباط التكييف الفقهي لنشر صور الاعتداء البدني والجنسي، والمسؤولية الجنائية المترتبة عليه.
3. المنهج المقارن: حيث سأقارن بين أقوال الفقهاء في المسائل الخلافية حيث وجدت؛ بغية الوصول إلى الرأي الراجح في كل مسألة، ومن جهة أخرى سأقوم بالمقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الأردني.

خطة البحث:

بقصد تحقيق أهداف البحث تم تقسيمه إلى مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، على النحو الآتي:

المقدمة: وضمنتها مشكلة البحث ومنهجه وخطته.

- تمهيد: ويتضمن بيان مفهوم الصورة ونشرها.
- المبحث الأول: جريمة نشر صور الاعتداء البدني أو الجنسي؛ حقيقتها، و عناصرها ، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حقيقة جريمة نشر صور الاعتداء البدني أو الجنسي

المطلب الثاني: عناصر جريمة نشر صور الاعتداء البدني أو الجنسي

- المبحث الثاني: التكييف الفقهي لنشر صور الاعتداء البدني أو الجنسي.
- المبحث الثالث: عقوبة نشر صور الاعتداء البدني أو الجنسي.

الخاتمة: وتضمنت نتائج البحث.

تمهيد في بيان مفهوم الصورة ونشرها:

الصورة في اللغة: هي الشكل، يقال صوَّره فتصوَّر أي تشكَّل[1].

وفي الاصطلاح: هي كل امتداد ضوئي لجسم ما[2]. أو هي محاكاة لجسم ما أو جزء منه[3].

ويتخذ إنتاج الصورة أشكالا متعددة بالنظر إلى آلة التصوير، فثَمَّ الصورة الفوتوغرافية، والصورة التلفزيونية، والصورة الرقمية[4].

والنشر في اللغة: إذاعة الخبر، يقال: انتشر الخبر أي ذاع[5].

وأما مفهوم النشر في إطار تحقيق الجريمة، فإنه يدور حول التعبير عن فكرة مجرَّمة بإحدى طرق العلانية[6]، وعليه عرِّفت جرائم النشر بأنها تجسيد للنشاط الجرمي من خلال إحدى وسائل التعبير[7].

([1]) الزبيدي، تاج العروس (ج216/14)، والفيروز آبادي، القاموس المحيط (ص482)، والزيات وآخرون، المعجم الوسيط، (ص921).

([2]) عبدالسميع، الحق في الخصوصية والتعويض عنه (ص163).

([3]) الملا، الجرائم الناشئة عن سوء استخدام أجهزة الهواتف المحمولة (ص164).

([4]) انظر المغربي وعساف، المسؤولية المدنية عن الاعتداء على الحق في الصورة (ص60).

([5]) الزبيدي، تاج العروس (ج357/12-358)، والفيروز آبادي، القاموس المحيط (ص427).

([6]) الجبوري، المسؤولية الجزائية عن جرائم النشر (ص20).

([7]) المرجع السابق، ص22.

ولا ريب أن الصورة الثابتة والمتحركة من أعظم وسائل التعبير تأثيرا في عصرنا الحالي، والمراد بنشرها إذاعتها.

وقد ساهم التطور التقني في توسيع نطاق نشر الصور – والمعلومات بشكل عام –، فلم يعد النشر مقتصرا على الصحافة بل اتسع نطاقه ليشمل عموم الناس من خلال ما يعرف "بالنشر الإلكتروني"[8].

المبحث الأول: جريمة نشر صور الاعتداء البدني أو الجنسي؛ حقيقتها، و عناصرها

المطلب الأول: حقيقة جريمة نشر صور الاعتداء البدني أو الجنسي

تتمثَّل جريمة نشر صور الاعتداء البدني أو الجنسي في القيام بنشر صور تتضمن وقائع اعتداء بدني أو جنسي على شخص ما، بأي وسيلة من وسائل النشر. ويستوي في ذلك أن يكون الاعتداء قد تم الاتفاق على إيقاعه من أجل الحصول على الصور ونشرها بين كلٍّ من المعتدي والمصوِّر والناشر، أو أن يكون الاعتداء قد وقع دون اتفاق بينهم.

وإن انتشار الهواتف المحمولة ووسائل التواصل الاجتماعي قد ساهم في تفشي هذه الجريمة؛ ففي فرنسا تشير الإحصاءات إلى حدوث هذه الجريمة مرة كل أسبوع تقريبا في عام 2007م[9]. وقد تناول الإعلام الفرنسي بتغطية واسعة جريمتين منها. كانت الأولى منهما في عام 2005م، حين قام الجاني باغتصاب تلميذة في الثانوية، ثم نشرَ صور الجريمة. وكانت الثانية في عام 2006م، حين قام تلميذ بالاعتداء على معلِّمة، وقام زميله بتصوير هذا الاعتداء بهاتفه النقال[10].

ونتج عن هذه التغطية الإعلامية الواسعة إصدار المقنِّن الفرنسي قانونا يعاقب على هذه الجريمة بنصٍّ خاص[11].

وفي المملكة العربية السعودية انتشر مقطع فيديو عبر تقنية "البلوتوث" عام 2004م، يتضمن مشاهد واقعة اغتصاب فتاة قام بتصويرها شخصان، ثم نشرا مشاهد الواقعة عبر الهاتف المحمول[12]. وقد أحدثت هذه الحادثة ضجة في السعودية والخليج كله، وكانت الدافع لإيجاد قانون خاص لجرائم تقنية المعلومات والاتصالات في دول الخليج العربي[13].

([8]) المقصود بالنشر الإلكتروني نقل المعلومات عن طريق التقنية الحديثة. انظر الحارثي، المسؤولة المدنية عن النشر الصحفي الإلكتروني (ص19–20).

([9]) القهوجي، تجريم تصوير الإيذاء ونشره (ص3).

([10]) قوراري، المسؤولية عن الإيذاء المبهج (ص237)، الملا، الجرائم الناشئة عن سوء استخدام أجهزة الهواتف المحمولة (ص255).

([11]) المرجع السابق، ص237.

([12]) الملا، الجرائم الناشئة عن سوء استخدام أجهزة الهواتف المحمولة (ص254-255).

([13]) المرجع السابق، ص255.

وفي الكويت تداولت وسائل الإعلام تفاصيل واقعة كان لها صدى واسع، إذ أقدم شخص على ضرب آخر بالعصا والصاعق الكهربائي، ثم قام بتجريده من ملابسه، وطلب من شخص آخر أن يصور وقائع الاعتداء، ثم نشر التسجيل عبر شبكة الانترنت[14].

وإن أهمية مواجهة هذه الجريمة تنبع من مساسها بالكرامة الإنسانية، حيث إن تضمُّن الصور التي هي محلُّ الجريمة مشاهد اعتداء على الإنسان يخرجها من كونها مجرَّد اعتداء على الحق في الخصوصية إلى انتهاك كرامة المعتدى عليه، والمساس بشرفه ووقاره، وسيأتي تفصيل ذلك في المبحث الثالث.

المطلب الثاني: عناصر جريمة نشر صور الاعتداء البدني أو الجنسي:

حتى يتحقق تجريم نشر صور الاعتداء البدني أو الجنسي، بحيث تترتب عليه مسؤولية جنائية، لا بد من تحقق العناصر الآتية:

العنصر الأول: فعل النشر (الركن المادي):

لكي تتحقق الجريمة، وتنبني عليها آثارها الشرعية والقانونية؛ لابد من تحقق ركنها المادي، المتمثِّل في " إتيان الفعل المحظور"[15]. ويتحقق الركن المادي في جريمة نشر صور الاعتداء بمجرد نقل الصورة[16]. سواء تم نقلها باليد بعد طباعتها، أو تم نقلها من جهاز إلى جهاز، عبر تقنية البلوتوث أو غيرها[17].

ويكفي في تحقق المسؤولية أن يقوم الناشر بنشاط يمكن من خلاله أن يُطَّلع على الصورة، كما لو أرسل الصورة عبر البريد الإلكتروني، أو نشرها في مواقع الانترنت، فلا يشترط أن يتم الاطلاع عليها بالفعل[18].

العنصر الثاني: القصد الجنائي (الركن المعنوي):

لا تنشأ المسؤولية عن الجريمة إلا بتوافر القصد الجنائي، وهو " اتجاه نية الفاعل إلى الفعل أو الترك مع علمه بأن الفعل أو الترك محرَّم"[19]، وظاهر من التعريف أن القصد الجنائي يقوم على عنصرين وهما: الإرادة والعلم.

وإذا تقرر مفهوم القصد الجنائي؛ فإن جريمة نشر صور الاعتداء تعتبر من الجرائم العمدية. فتتطلب قصداً جنائياً قوامه: العلم، والإرادة[20].

([14]) انظر صحيفة الراي، الراي تكشف حقيقة فيديو الاعتداء (ص46).

([15]) عودة، التشريع الجنائي الإسلامي(ج277/1)، وانظر أبو زهرة، الجريمة في الفقه الإسلامي (ص284).

([16]) انظر عبدالسميع، الحق في الخصوصية والتعويض عنه (ص188).

([17]) قوراري، المسؤولية عن الإيذاء المبهج (ص271-272).

([18]) المرجع السابق، ص271-272.

([19]) عودة، التشريع الجنائي الإسلامي(ج333/1).

([20]) انظر قوراري، المسؤولية عن الإيذاء المبهج (ص279)، والملا، الجرائم الناشئة عن سوء استخدام الهاتف المحمول (ص274).

ففي فعل النشر يشترط لتحقق الجريمة العلم بمضمون الصور أو المقاطع المنشورة، وهو صور الاعتداء البدني أو الجنسي العمديين. فتنتفي الجريمة فيما لو تمَّ نشر صور اعتداء غير عمدي، كما لو نشر صور حادث سير أصيب به شخص ما[21].

وكذلك يشترط العلم بالنشاط الإجرامي، بأن يكون على علم بوسيلة النشر. فلا تقوم المسؤولية فيما لو كان لا يعلم بأن النشاط الذي يقوم به يؤدي إلى نشر صور الاعتداء. وكذلك لو جهل بأن استخدامه للصورة بكيفية معينة يؤدي إلى إمكانيَّة الاطلاع عليها[22].

ويشترط لنشوء الجريمة؛ تحقُّق العنصر الثاني من عناصر القصد الجنائي وهو الإرادة. فتنتفي المسؤولية فيما لو أُكره على القيام بالنشر[23]. وكذلك تنتفي لو نشر صور الاعتداء خطأ. كما لو أراد حفظ الصور في صندوق البريد فأرسلها بالخطأ إلى شخص آخر[24].

ويكتفى في نشر صور الاعتداء بتوفُّر القصد العام[25]، القائم على العلم والإرادة لعناصر الجريمة فقط. فلا يشترط لتحقق الجريمة أن يقصد الجاني بالنشر الإساءة إلى المجني عليه، أو التشهير به، أو الابتهاج بوقائع الاعتداء. بل تقوم الجريمة بمجرد قيام عناصرها دون التفات إلى بواعثها؛ إذ إن الحق المقصود حفظه بتجريم نشر صور الاعتداء؛ هو الكرامة الإنسانية أو الحق في الصورة، ويتحقَّق الاعتداء عليه بمجرد قيام عناصر الجريمة بغض النظر عن بواعثها[26].

ويمكن اعتبار باعث الجريمة[27] ظرفا مشدِّداً للعقوبة؛ إذ إن البواعث تؤثِّر في عقوبات الجرائم التعزيرية، ولا تؤثِّر في قيام عناصرها[28].

وفي القانون الأردني، لا يعتبر الباعث على الجريمة مانعاً من تحقق القصد الجنائي، إلا في الأحوال التي ينص عليها القانون[29].

([21]) قوراري، المسؤولية عن الإيذاء المبهج (ص280)، وانظر القهوجي، تجريم تصوير الإيذاء ونشره (ص17).

([22]) قوراري، المسؤولية عن الإيذاء المبهج (ص281)، وانظر القهوجي، تجريم تصوير الإيذاء ونشره (ص17).

([23]) انظر السيوطي، الأشباه والنظائر (ص362)، وعودة، التشريع الجنائي الإسلامي(ج458/1).

([24]) قوراري، المسؤولية عن الإيذاء المبهج (ص281)، وانظر القهوجي، تجريم تصوير الإيذاء ونشره (ص17).

([25]) القصد العام: هو " تعمُّد الجاني ارتكاب الجريمة مع علمه بأنه يرتكب محظورا"، فإذا قصد مع ذلك نتيجة معينة أو ضرراً خاصاً اعتبر قصدا خاصاً. عودة، التشريع الجنائي الإسلامي (ج336/1).

([26]) القهوجي، تجريم الإيذاء وتصويره (ص15).

([27]) الباعث هو " العلة التي تحمل الفاعل على الفعل". عبدالمطلب، الموسوعة الحديثة في شرح قانون الجزاء (ج323/1)، كالثأر باعث للقتل.

([28]) عودة، التشريع الجنائي الإسلامي(ج335/1).

([29]) انظر المادة رقم (67)، قانون العقوبات الأردني، قانون رقم (16) لسنة 1960م.

العنصر الثالث: محل الجريمة (صور الاعتداء):

يشترط لقيام جريمة نشر صور الاعتداء؛ أن يكون مضمون الصور المنشورة اعتداء بدنيا أو جنسيا تتوافر فيه صفة العمد[30].

ويطلق فقهاء الشريعة على الاعتداء البدني مصطلح الجناية[31]،ويقسِّمونها إلى قسمين:

الجناية على النفس، والجناية على ما دون النفس كما يلي[32]:

القسم الأول: الجناية على النفس: والمراد بها جريمة القتل.

القسم الثاني: الجناية على ما دون النفس: والمراد بها جرائم الاعتداء على البدن بما لا يؤدي إلى زهوق الروح، كالجراح ونحوها.

وفي القانون يقسِّم الشراح جرائم الاعتداء على البدن إلى قسمين كذلك:

القسم الأول: الاعتداء على الحق في الحياة: ويتحقق ذلك في جرائم القتل[33].

القسم الثاني: الاعتداء على الحق في سلامة الجسم: ويتحقق بأفعال الضرب، أو الجرح، أو إلحاق الأذى بالجسم، أو الإخلال بحرمته[34].

أما الاعتداء الجنسي فينقسم في الفقه الإسلامي إلى قسمين؛ بالنظر إلى العقوبة التي يرتبها:

الأول: الجرائم الموجبة للحد: وهي التي تتحقق بالزنى، وجريمة اللواط أيضا عند الجمهور[35] خلافا للحنفية[36].

الثاني: الجرائم الموجبة للعقوبة التعزيرية: وتشمل كل فعل محرم – دون الجماع– يصيبه الرجل ممن لا يحلُّ له[37]، كالمفاخذة ومقدِّمات الجماع[38].

([30]) انظر القهوجي، تجريم الإيذاء ونشره (ص13)، وقوراري، المسؤولية عن الإيذاء المبهج (ص274).

([31]) المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (ج433/9)، وابن عابدين، رد المحتار (ج155/10).

([32]) الكاساني، بدائع الصنائع (ج70/8)، والدردير، الشرح الصغير(ج5/5)، والنووي، روضة الطالبين(ج122/9). ويضيف بعضهم قسما ثالثا وهو الجناية على ما هو نفس من وجه دون وجه، ويريدون به الاعتداء على الجنين، وبه تتم القسمة العقلية. انظر الكاساني، بدائع الصنائع(ج70/8) و (ج210/8). والزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته(ج5612/7).

([33]) السعيد، شرح قانون العقوبات الأردني الجرائم الواقعة على الإنسان (ص13).

([34]) عبدالمطلب، الموسوعة الحديثة في شرح قانون الجزاء (ج457/2).

([35]) الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (ج136/5)، والشربيني، مغني المحتاج (ج187/4)، والمرداوي، الإنصاف (ج176/10).

([36]) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار (ج490/3).

([37]) انظر ابن عابدين، رد المحتار (ج108/6).

([38]) الشربيني، مغني المحتاج (ج187/4).

وعليه فإن الاعتداء الجنسي الذي يشكِّل مضمون الصورة المنشورة يشمل ما يلي:

– الإكراه على الزنا، ويقابله في القانون الاغتصاب[39]. وكذلك الإكراه على اللواط.

– كل فعل جنسي محرم، ينال جسد المجني عليه دون رضاه، كاللمس، أو التقبيل، أو كشف العورة. ويقابله في القانون جريمتا هتك العرض[40]، والفعل الفاضح[41].

وبناء على ما تقدم فإن محل جريمة نشر صور الاعتداء لا يشمل نشر الصور والمشاهد المتضمنة كشفا للعورات والممارسات الجنسية التي تتمُّ برضا المجني عليه، ولو لم يأذن في التصوير أو النشر؛ لعدم وجود الاعتداء – المتمثِّل في الإكراه – الذي هو أحد عناصرها. وإنما تجرَّم لكونها من قبيل إشاعة الفاحشة ونشرها، أو من قبيل الاعتداء على الحق في الخصوصية.

وكذلك لا يشمل نشر صور ومشاهد الاعتداءات غير العمدية، التي ينتفي فيها القصد الجنائي، فتكون ضمن الخطأ؛ لانتفاء العمد.

وكذلك لا يشمل نشر صور الاعتداءات التي لا تمسُّ بدن المجني عليه، كالاعتداء عليه بالشتم، أو بالتحرش الجنسي اللفظي؛ إذ إن طبيعة الصورة تقتضي وجود اعتداء مادي يمكن التقاطه، يتحقق به مقصود نشر الصورة بإظهار المجني عليه في وضع مهين، ومن ثَمَّ كان الاعتداء اللفظي لا يحقِّق المقصود، بل إنما يحقِّق نشره عنصر العلنيَّة المتمثِّل في إظهار الاعتداء اللفظي وانتشاره، فيكتفى بالنصوص المجرِّمة له.

المبحث الثاني: التكييف الفقهي لنشر صور الاعتداء البدني أو الجنسي:

بما أن نشر صور الاعتداء مرتبط بالصورة بمختلف أنواعها يعتبر أمرا مستجدا، لا سيما وأن التطور التقني أتاح كثيرا من وسائل النشر، وجعلها في متناول عامة الناس، من خلال الهواتف المحمولة أو شبكة الانترنت، فلذلك أصبح يتطلب تكييفا فقهيا يستند إليه الحكم بتجريمه.

ويمكن تكييف نشر صور الاعتداء على أحد التكييفات الفقهية الآتي بيانها فيما يلي:

([39]) انظر أبو حسان، أحكام الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية (ص238)، وانظر المادة رقم (292) من قانون العقوبات الأردني.

([40]) انظر المادة رقم (296) من قانون العقوبات الأردني.

([41]) انظر المادة رقم (305) والمادة رقم (306) من قانون العقوبات الأردني.

أولا: تكييف نشر صور الاعتداء على انتهاك حرمة الحياة الخاصة:

إن مصطلح الحياة الخاصة أو الحق في الخصوصية يعتبر مصطلحا حديثا لم يستخدمه فقهاء الشريعة المتقدمون[42]. وإن كانوا قد عرفوا معناه وأقرُّوه في عدد من الفروع والتطبيقات الفقهية[43]. التي من خلالها استخلص المعاصرون تعريفات لهذا المصطلح.

فيقصد بالحياة الخاصة " كلُّ ما يرغب الشخص في عدم الاطلاع عليه، سواء كان خاصا به، أو بذويه كزوجته وأبنائه"[44]. وقيل: " هي صيانة الحياة الشخصية والعائلية للإنسان بعيدا عن الانكشاف، أو المفاجأة من الآخرين بغير رضاه... داخل البيت أو خارجه"[45].

وقد سبقت الشريعة الإسلامية القانون الوضعي في تقرير الحق في الحياة الخاصة؛ باعتباره حقا للإنسان يقوم على أساس التكريم الإلهي له[46]. ويتجلى ذلك في عدد من التطبيقات، منها: تحريم دخول مسكن الإنسان دون إذن منه، والنهي عن التجسس عليه وتتبع عوراته، والنهي عن المسارقة البصرية، وإثبات حق الفرد في حفظ أسراره وعدم إفشائها[47].

وبناء عليه يمكن تكييف نشر صور الاعتداء على أنه اعتداء على حرمة الحياة الخاصة؛ إذ إن نشر صورة الإنسان دون إذنه يمثل انتهاكا لخصوصيته[48]، وتزيد حرمة هذا الانتهاك إذا كان موضوع الصورة المنشورة اعتداء يمس المجني عليه؛ إذ هو حينئذ عورة يحرص على إخفائها، وسرٌّ لا يرغب بنشره واطلاع الغير عليه.

بيد إن تكييف نشر الاعتداء على مبدأ حرمة الحياة الخاصة لا يخلو من الانتقاد؛ إذ إن الاعتداء قد يقع على المعتدى عليه في أماكن عامة أثناء ممارسته لحياته العامة[49]. والتقاط الصورة لشخص وهو في مكان عام لا

([42]) حجازي، الحق في الخصوصية في ضوء الشريعة (ص32)، والهميم، احترام الحياة الخاصة (ص97).

([43]) حجازي، الحق في الخصوصية في ضوء الشريعة (ص32)، والهميم، احترام الحياة الخاصة، (ص98).

([44]) حمزة، الضوابط الشرعية والقانونية لاستخدام التليفون المحمول... (ص473).

([45]) الجندي، ضمانات حرمة الحياة الخاصة في الإسلام (ص46).

([46]) الوهيبي، الحماية الجنائية للحياة الخاصة (ص37).

([47]) المرجع السابق، ص40، وعبدالسميع، الحق في الخصوصية بين الفقه والقانون (ص22). وقد نهى القرآن الكريم عن اقتحام المنازل دون إذن في قوله تعالى:((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ))[سورة النور 27]، كما نهى عن التجسس في قوله تعالى:((وَلَا تَجَسَّسُوا))[الحجرات12]، ويعتبر السرُّ من الأمانة التي نهى القرآن عن خيانتها، كما في قوله تعالى:((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ))[سورة الأنفال27]، ولمزيد من التفاصيل راجع الدغمي، محمد راكان، حماية الحياة الخاصة في الشريعة الإسلامية.

([48]) جعفر، جرائم تكنولوجيا المعلومات (ص400).

([49]) الحياة العامة: هي حياة الشخص في المجتمع التي يمارسها من خلال اتصاله بزملائه، وبعبارة أخرى هي حياته في الخارج. انظر سرور، الحماية الجنائية لأسرار الأفراد (ص37).

يشكل اعتداء على حياته الخاصة[50]. فالإنسان حين يكون في مكان عام يتيسر لكل أحد مقابلته والنظر إليه، فتواجده فيه بمثابة موافقة ضمنية على أن يكون مرئيا للجمهور، بخلاف تواجده في المكان الخاص[51]. وبناء عليه لا يعد التقاط صورته حينئذ ومن ثَمَّ نشرها انتهاكا لحرمة حياته الخاصة. وعليه يظل هذا التكييف قاصرا عن استيعاب نشر صور الاعتداء الواقع في أماكن عامة.

ويجاب عليه:

- بأن نطاق الحياة الخاصة في الشريعة يشمل كل ما يمثل عورة أو حُرمة يحرص صاحبها على أن تكون بعيدة عن تدخل الغير، سواء كان في مكان خاص أو عام[52].
- إضافة إلى أن التمييز بين الحياة الخاصة والحياة العامة على أساس توفُّر الرضا الضمني في الثانية دون الأولى؛ لا يعدو كونه حيلة قانونية تخالف الواقع؛ إذ الواقع أن الشخص حين يمارس حياته العامة قد لا يوافق على نشر صورته[53]. وإذا استحضرنا أن الصورة المعنيَّة في هذا التكييف هي صورة الشخص أثناء الاعتداء عليه؛ فإن انتفاء الرضا بالنشر يكاد يكون متيقَّنا حينئذ.
- إن التمييز بين حق الإنسان في صورته وبين حقه في أسرار صورته متعين[54]، فموضوع الصورة قد يتضمن خصوصيات للإنسان تندرج ضمن الحياة الخاصة ولو التقطت في مكان عام. وهذا ما ينطبق على صور الاعتداء؛ إذ وقوع الاعتداء على الإنسان بمثابة السر الذي لا يحب نشره، وهو عورة لا يريد كشفها[55]، فتعتبر الصورة حينئذ من الخصوصيات المشمولة بنطاق حرمة الحياة الخاصة ولو وقع في مكان عام، ومن ثَمَّ لا يجوز نشرها دون رضاه. والله أعلم.

ثانياً: تكييف نشر صور الاعتداء على أنه اعتداء على الحق في الصورة:

الحق في الصورة هو حق الإنسان في أن يعترض على إنتاج صورته أو نشرها دون رضاه، سواء أُنتجت بالوسائل التقليدية أو بالوسائل الحديثة[56].

([50]) عبدالسميع، الحق في الخصوصية بين الفقه والقانون (ص164)، وانظر الأهواني، الحق في الخصوصية دراسة مقارنة (ص95).

([51]) الهميم، احترام الحياة الخاصة في الشريعة (ص136).

([52]) انظر الجندي، ضمانات حرمة الحياة الخاصة في الإسلام (ص46-47).

([53]) سرور، الحماية الجنائية لأسرار الأفراد (ص37).

([54]) سرور، الحماية الجنائية لأسرار الأفراد (ص47).

([55]) مفهوم العورة في الشريعة يشمل العورة الحسية المتمثِّلة فيما يجب ستره من البدن، كما يشمل العورة المعنوية المتمثِّلة فيما يسوؤه ظهوره. انظر المناوي، فيض القدير (ج6/266).

([56]) انظر الخصاونة والمومني، النظام القانوني للصورة الفوتوغرافية (ص225).

فمقتضى الحق في الصورة أن لصاحبه سلطة في الاعتراض على تصويره، وسلطة في الاعتراض على نشر صورته، وسلطة في الاعتراض على عرضها ولو في محيط محدود[57].

وهو من الحقوق الوليدة التي اكتسبت أهميتها من تجسيد الصورة لشخصية الإنسان بمظهرها المادي(الجسم) والمعنوي(المشاعر)؛ باعتبارها امتدادا ضوئيا يعكس جسمه، وتعبر عن أحاسيسه ومشاعره[58]. فصورة الإنسان محاكاة لجسمه أو جزء منه؛ والتقدم العلمي الذي استطاع فصل الصورة عن الجسم لا ينقض التسليم بحقيقة أنَّ جسم الإنسان وصورته وجهان متلازمان[59]. وهذا ما يحتِّم وضعها في إطار من الحماية؛ حفظا للإنسان وحماية له.

فإذا تقرر هذا فما موقف الشريعة الإسلامية من الحق في الصورة؟

يرى بعض الباحثين أن قواعد الشريعة الإسلامية تتسع للاعتراف بالحق في الصورة؛ استنادا إلى الحديث الشريف الذي يمثل أحد قواعد الفقه الإسلامي الكبرى[60]، وهو قول النبي ﷺ:((لا ضرر ولا ضرار))[61] ، حيث إن عموم النهي عن الضرر يشمل الضرر والاعتداء على الإنسان في جسده وصورته[62]. ولا ريب في تحقق الضرر بنشر صورة الإنسان التي تتضمَّن إساءة إليه.

وأرى أن الشريعة الإسلامية بما تتسم به من مرونة تقبل الاعتراف بالحق في الصورة كحق مستحدث؛ فإن دليل المصلحة المرسلة يتسع لإثبات الحقوق التي تجلب للمكلفين نفعا، أو تدفع عنهم ضررا[63]. وقد أثبت الفقهاء المعاصرون بعض الحقوق المستحدثة نظرا للتطورات الحديثة استنادا إلى دليل المصلحة المرسلة، كإثباتهم لحقوق الابتكار[64].

([57]) انظر المغربي وعساف، المسؤولية عن الاعتداء على الحق في الصورة (ص61)، والخصاونة والمومني، النظام القانوني للصورة الفوتوغرافية، (ص224).

([58]) انظر الموزاني وآخرون، نحو نظام قانوني لمسؤولية الصحفي عن عرض صور ضحايا الجريمة (ص62)، وحجازي، الحق في الخصوصية في ضوء الشريعة (ص175).

([59]) سرور، الحماية الجنائية لأسرار الأفراد (ص46).

([60]) عبدالسميع، الحق في الخصوصية بين الفقه والقانون (ص159).

([61]) [أحمد: المسند، مسند ابن عباس، 55/5: رقم الحديث 2865] و [ابن ماجه: سنن ابن ماجه، الأحكام/ من بنى في حقه ما يضر بجاره، 784/2: رقم الحديث 2341]. قال النووي:" له طرق يقوى بعضها ببعض" انظر جامع العلوم والحكم (ج207/2)، وقال ابن الصلاح:" ومجموعها يقوي الحديث ويحسنه، وقد تقبله جماهير أهل العلم، واحتجوا به" انظر جامع العلوم والحكم (ج211/2).

([62]) عبدالسميع، الحق في الخصوصية بين الفقه والقانون (ص159).

([63]) الزرقا، المدخل إلى نظرية الالتزام في الفقه الإسلامي (ص31).

([64]) المرجع السابق، ص31، والدريني، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله (ج29/2).

وبناء عليه يُكيَّف نشر صور الاعتداء على اعتبار أنه اعتداء على الحق في الصورة. فيُجرَّم نشر صور الاعتداء؛ لأنه اعتداء على حق المعتدى عليه في الصورة.

ثالثاً: تكييف نشر صور الاعتداء على أنه اعتداء على الحق في الكرامة الإنسانية:

قرر القرآن الكريم الحق في الكرامة الإنسانية في قول الله تعالى:(وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا)[65] ، وتجلت مظاهر هذا التكريم في خلق الإنسان على صورة حسنة، وقوام مستقيم، مع منحه العقل والبيان، وهدايته لأسباب الصناعة والمعاش[66]، هذا من الجانب الكوني.

أما من الجانب الشرعي فيتجلى مبدأ الكرامة الإنسانية من خلال كونه مقصدا من المقاصد الأساسية للتشريع الإسلامي[67]، وما الضرورات الخمس التي جاء الشرع الإسلامي بحفظها – وهي الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال – إلا من مقتضياته[68]، بل إن الأصل الذي تقوم عليه حقوق الإنسان في الإسلام مرجعه إلى التكريم الإلهي للإنسان[69].

فالمراد بالحق في الكرامة الإنسانية: حق كل إنسان في أن ينال التكريم من الجميع، وأن يعامل بمقتضاه[70]، بحيث يُمنع كل اعتداء يمس كيانه المادي أو المعنوي.

وقد شرع الإسلام كثيرا من الأحكام التفصيلية التي تعزز كرامة الإنسان وتحفظها. من ذلك تجريمه للقذف، ونهيه عن السباب والشتم، وتحريمه للسخرية والاستهزاء، وغيرها من الأمور التي تهين الإنسان وتنتقص من كرامته.

ولا شك أن صور الاعتداء تُظهر المعتدى عليه في شكل مهين يتنافى مع الكرامة الإنسانية، فنشر هذه الصور يعدُّ ضربا من الاعتداء على الحق في الكرامة الإنسانية.

([65]) [الإسراء:70]

([66]) البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل(ج262/3).

([67]) الدريني، خصائص التشريع الإسلامي (ص215).

([68]) أبو زهرة، العقوبة في الفقه الإسلامي (ص43).

([69]) بن بيه، حوار عن بعد حول حقوق الإنسان في الإسلام (ص35).

([70]) الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية (ص34).

هذا ويعتبر ظهور الحق في الكرامة الإنسانية كمفهوم قانوني أمرا حديثا نسبيا[71]. الهدف من تقريره توفير الحماية لصور ضحايا الجرائم من حق وسائل الإعلام في النشر[72]، لا سيما في الجرائم التي تستأثر باهتمام الرأي العام، الذي له حق في الإعلام[73].

والمراد بالحق في الكرامة الإنسانية عند القانونيين: حظر كل تصرف لا إنساني في مواجهة الفرد[74]، أو الحفاظ على كرامة الإنسان ضد كل أشكال الانتقاص[75]. واستندوا في تأصيله إلى أمرين

الأول: إن معظم الدساتير أشارت إلى الكرامة الإنسانية كأساس للحقوق التي يتمتع بها المواطنون[76].

الثاني: إن الشريعة الإسلامية قررت الحق في الكرامة الإنسانية، وحرمت كل قول أو فعل ينتقصها[77].

بيد إن اعتبار فكرة الكرامة الإنسانية كمفهوم قانوني ينشأ عنه حق اعترض عليه بأنها فكرة مرنة وغامضة، تتيح المجال واسعا للتقدير الشخصي، وهذا ما يتنافى مع قواعد التقنين الجنائي، الذي يميل إلى التحديد لنصوص التجريم والعقاب[78].

لكن أجيب عليه بأن القانون قد استند إلى فكرة مماثلة من حيث المرونة والغموض، كاستناده إلى فكرة الشرف والاعتبار في مواجهته لجريمة القذف[79].

هذا ما قرره علماء القانون، وبمقارنته بالشريعة الإسلامية تجدر الإشارة إلى أمرين:

أولا: إن لجوء القانونيين إلى فكرة الحق في الكرامة الإنسانية لمواجهة حق الجمهور في الإعلام، حفظا لحق ضحايا الجرائم في عدم نشر صورهم، غير وارد في الشريعة الإسلامية؛ ذلك لأنها تقيِّد الحق في الإعلام بألا يتضمن ما ينشر أو يذاع انتهاكا لأعراض الناس أو كشفا لأسرارهم[80]، فحق الفرد حينئذ مقدم على حق الجمهور في الإعلام.

ثانيا: إن الغموض في تحديد ما يهين الكرامة مما لا يهينها غير وارد على جريمة نشر صور الاعتداء؛ إذ إن الاعتداء بشقيه البدني والجنسي يعتبر إهانة في ذاته، ومن ثمَّ يكون نشر صور الاعتداء انتهاكا للحق في

([71]) فايد، نشر صور ضحايا الجريمة (ص27).

([72]) المرجع السابق، ص57، والموزاني وآخرون، عرض صور ضحايا الجريمة (ص66).

([73]) المغربي وعساف، الاعتداء على الحق في الصورة (ص118).

([74]) فايد، نشر صور ضحايا الجريمة (ص28).

([75]) الموزاني وآخرون، عرض صور ضحايا الجريمة (ص65).

([76]) المغربي وعساف، الاعتداء على الحق في الصورة (ص119).

([77]) الموزاني وآخرون، عرض صور ضحايا الجريمة (ص65).

([78]) فايد، نشر صور ضحايا الجريمة (ص35).

([79]) المرجع السابق، ص36، و الموزاني وآخرون، عرض صور ضحايا الجريمة (ص66).

([80]) حجازي، الحق في الخصوصية في ضوء الشريعة (ص34).

الكرامة الإنسانية، خلافا لنشر صور ضحايا الجرائم الأخرى – كجريمة السرقة– التي قد لا تُظهر المجني عليه في شكل مهين يخلُّ بالكرامة.

لذلك أرى أن تكييف نشر صور الاعتداء على اعتبار أنه يمثل انتهاكا للحق في الكرامة الإنسانية هو الراجح. والله أعلم.

موقف القانون:

اعتبر القانون الأردني المساس بالكرامة الإنسانية قيدا يضيق نطاق الحق في الصورة[81]، فجاء في المادة رقم (26) من قانون حماية حق المؤلف الأردني ما يلي: "لا يحق لمن قام بعمل أي صورة أن يعرض أصل الصورة أو ينشره أو يوزعه أو يعرض أو ينشر أو يوزع نسخا منها دون إذن ممن تمثله، ولا يسري هذا الحكم إذا كان نشر الصورة قد تم بمناسبة حوادث وقعت علنا أو كانت الصورة تتعلق برجال رسميين أو أشخاص يتمتعون بشهرة عامة أو سمحت السلطات العامة بنشرها خدمة للصالح العام، ويشترط في جميع الأحوال عدم عرض أي صورة أو نشرها أو توزيعها أو تداولها إذا ترتب على ذلك مساس بشرف من تمثله أو تعريض بكرامته أو سمعته أو وقاره أو مركزه الاجتماعي".

ويلاحظ أن المادة أتاحت نشر صور الحوادث التي تقع علنا دون إذن صاحب الصورة، ثم اشترطت ألا يتضمن نشرها مساسا بشرف صاحب الصورة وكرامته، مما يتيح المجال للاستناد إليها في تجريم نشر صور الاعتداء ولو وقع علنا، لتضمنه مساسا بكرامة المعتدى عليه صاحب الصورة.

المبحث الثالث: عقوبة نشر صور الاعتداء البدني أو الجنسي:

بالاستناد إلى ما تقدم من أن نشر صور الاعتداء يعتبر انتهاكا للحق في الكرامة الإنسانية، الذي يقتضي منع أي اعتداء يمسُّ كيان الإنسان المادي أو المعنوي، فإن الشريعة الإسلامية قد أتت بعقوبات مقدرة لبعض الاعتداءات على الحق في الكرامة الإنسانية، كعقوبة القذف بالزنا، في حين تركت تقدير البعض الآخر خاضعا للاجتهاد وفقا لمبدأ التعزير.

وبالنظر إلى مضمون الصورة فإن عقوبة نشر صور الاعتداء قد تختلف باختلاف حالتين:

([81]) انظر الخصاونة والمومني، النظام القانوني للصورة الفوتوغرافية (ص238).

الحالة الأولى: أن تتضمن الصورة المنشورة مشاهد إكراه على الزنى أو اللواط:

إن ثبوت جريمة الزنى – ومثله اللواط عند من يجعل عقوبته حدا – له طريقان متفق عليهما بين الفقهاء، وهما: إقرار الزاني، والشهادة بشروطها[82]، وأضاف المالكية ثبوتها بالقرائن القوية المتمثِّلة في حمل المرأة من غير زواج[83]. وبناء عليه لا يعدُّ التصوير بمختلف أنواعه طريقا لإثبات جريمة الزنى[84]؛ لأن الشبهة فيه قوية لسهولة تزييف الصور وتزويرها، في حين أن كشف عملية التزوير والتزييف قد لا ترقى إلى درجة كافية من الكفاءة تسوّغ الاعتماد على الصور كدليل إثبات عارٍ من الشبهات[85]. ويترتَّب على هذا أن نشر صورة الزانيين أثناء اقترافهما تلك الجريمة يعتبر قذفا، ويجب به حد القذف[86].

وحينئذ هل يعتبر نشر صورة الاعتداء المتضمنة مشاهد إكراه على الزنى أو اللواط قذفا يجب به حد القذف على ناشر الصورة أم لا؟

تتوقف الإجابة على هذا السؤال على مسألة قذف المكرَهة على الزنا به، فقد اختلف الفقهاء فيمن قال لامرأة: زنيت مكرَهة، أو استُكرهتِ على الزنى، هل يجب عليه حد القذف أم لا؟ على قولين:

القول الأول: إن من قال لامرأة: أُكرهت على الزنى، أو زنيت مكرَهة لا يجب عليه حد القذف، ويعاقب عقوبة تعزيرية. وهو مذهب الحنفية[87] والشافعية[88] والحنابلة[89]. ودليلهم أنه لم يقذفها بالزنا؛ لأن المكرَهة ليست زانية يلحقها إثم الزنا[90]، وحينئذ لا يلحقها شين بهذا الاتهام يستوجب إزالتَه بحدِّ القذف.

القول الثاني: إن من قال لامرأة: زنيت مكرَهة ونحوه يعتبر قاذفا لها، ويجب عليه حد القذف، ما لم يذكر ذلك على سبيل الاعتذار لها. وهو مذهب المالكية[91]– ونصوا على أن له إسقاط حد القذف بإثبات الإكراه[92]–

([82]) ابن عابدين، رد المحتار(ج39/6)، والدردير، الشرح الصغير(ج142/5-143)، والشربيني، مغني المحتاج (ج194/4)، والبهوتي، شرح منتهى الإرادات(ج192/6-193).

([83]) الدردير، الشرح الصغير (ج143/5)، وابن جزي، القوانين الفقهية (ص286)، وانظر ابن القيم، الطرق الحكمية (ص6).

([84]) الشبل، الاعتداء الإلكتروني (ص395).

([85]) العمر، المستجدات في وسائل الإثبات (ص353-354).

([86]) الشبل، الاعتداء الإلكتروني (ص395).

([87]) ابن الهمام، فتح القدير (ج336/5).

([88]) النووي، روضة الطالبين (ج96/10).

([89]) ابن قدامة الكافي (ج99/4)، وابن مفلح، المبدع (ج404/7).

([90]) ابن الهمام، فتح القدير (ج336/5)، وابن قدامة، الكافي (ج99/4).

([91]) ابن عرفة، حاشية الدسوقي (ج328/4)، والزرقاني، شرح مختصر خليل (ج152/8).

([92]) ابن عرفة، حاشية الدسوقي (ج328/4)، والخرشي، شرح مختصر خليل (ج88/8).

ومذهب ابن حزم الظاهري[93]. ودليل هذا القول عموم قول الله تعالى:(وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ)[94] حيث إن عموم لفظ المحصنات يشمل المكرهة على الزنى، ولا دليل على إخراج المكرَهة عن وصف الإحصان، فيظل على عمومه[95].

وأرى أن القول الأول الذي يسقط الحد عن قاذف المكرَهة على الزنى أرجح؛ لأن كثرة القيود الواردة على القول الثاني تقوي الشبهة، والحدود تدرأ بالشبهات، ويكتفى بعقوبة تعزيرية شديدة تردُّ الاعتبار للمعتدى عليها.

ثمَّ إن تخريج نشر صور الاعتداء المتضمنة مشاهد إكراه على الزنى أو اللواط على مذهب من يرى وجوب حد القذف على من رمى مكرهة على الزنى قد لا يصح؛ لأنهم جعلوا إثبات القاذف لتحقُّق الإكراه مسقطا للحد عنه، وتصوير جريمة الإكراه يعتبر قرينة قوية يمكن أن يثبت بها وقوع الإكراه فيسقط الحد. كما أن مذهب ابن حزم في اللواط أنه من قبيل جرائم التعزير فلا يعتبر القذف به موجبا لحد القذف[96]. فلذلك كله أرى أن الشبهات تقوى بحيث لا يستقيم القول بإيجاب حد القذف مع وجودها. والله أعلم.

وعليه ينبغي أن تكون عقوبة نشر صور الاعتداء المتضمن مشاهد إكراه على الزنى أو اللواط تعزيرا بليغا، لأن الجريمة حينئذ من جنس جريمة حد القذف، وإنما سقط الحد لعارض، فينبغي تشديد العقوبة[97].

أما إذا كانت الصورة المنشورة تتضمن إكراه رجل على الزنى؛ فإن العقوبة المترتبة على نشر الصورة تنبني على مسألة حكم الإكراه على الزنى، فقد اتفق الفقهاء على أن إكراه المرأة على الزنى مسقط للحد عنها[98]، واختلفوا في سقوطه عن الرجل على قولين:

القول الأول: إن إكراه رجل على الزنى مسقط لعقوبة حد الزنى عنه. وهو قول الحنفية[99]، وبعض المالكية[100]، ومذهب الشافعية[101]، ورواية عند الحنابلة[102]. واستلوا بما يلي:

([93]) ابن حزم، المحلى (ج126/13)، ولم يفرّق بين الاعتذار وغيره، لكنه ذكر في موضع آخر أن " القذف هو ما قصد به العيب والذم" وفرَّع عليه أن من اشتكت على شخص بأنه زنى بها مكرَهة ليست قاذفة له. انظر: المحلى (ج140/13).

([94]) [النور:4]

([95]) ابن حزم، المحلى (ج126/13).

([96]) المرجع السابق، ج120/13.

([97]) مجموعة مؤلفين، الفتاوى الهندية (ج167/2-168).

([98]) ابن رشد، بداية المجتهد (ص752)، وابن قدامة، المغني (ج347/12).

([99]) الكاساني، بدائع الصنائع (ج292/7)، وابن عابدين، رد المحتار (ج46/6). وقيدوه بالإكراه التام.

([100]) الخرشي، شرح مختصر خليل (ج80/8)، وعليش، منح الجليل (ج255/9).

([101]) الهيتمي، تحفة المحتاج (ج105/9)، والشربيني، مغني المحتاج (ج188/4).

([102]) البهوتي، كشاف القناع (ج58/14)، وانظر ابن قدامة، المغني(ج348/12).

أ- عموم حديث:((إن الله قد تجاوز عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه))[103] ، إذ يشمل رفع المؤاخذة عن الرجل إذا أكره على الزنى.

ب- إن الإكراه شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات[104].

ج- إن الإكراه يفسد اختيار المكرَه؛ فيجعله مدفوعا إلى الفعل خوفا من وقوع ما هُدِّد به دون اختيار منه[105].

ويجاب على ما استدلوا به: بأن اعتبار الإكراه شبهة ترفع المؤاخذة، وتسقط العقوبة، وتفسد الاختيار مسلَّم به، لكنه غير متحقق في زنى الرجل؛ لأنه لا يتحقق إلا بانتشار يدل على وجود الاختيار وانتفاء الإكراه.

القول الثاني: إن إكراه الرجل على الزنى لا يسقط عنه عقوبته، فيجب عليه حد الزنى. وهو قول أكثر المالكية[106]، ومذهب الحنابلة[107]. واستدلوا بالآتي:

أ- إن الوطء الذي يتحقق به الزنى لا يتم إلا بانتشار، والانتشار يحدث باختيار، مما يدل على انتفاء الكراهة[108].

وأُجيب عليه: بأن الانتشار لا يدل على انتفاء الإكراه؛ لأن حدوثه أمر طبعي ينتج عن الملامسة ونحوها[109]، ثمَّ إن حدوثه لا ينفي أن إقدام الرجل على الزنى كان بدافع الخوف من وقوع التهديد الذي أكره به، فلا تلازم بين الانتشار والزنى[110].

وأرى أن القول بسقوط حد الزنى عن المكرَه أرجح القولين؛ لأنه يتوافق مع قواعد الشريعة في عدم مؤاخذة المكرَه، كما يتوافق مع قواعد التشريع الجنائي الإسلامي في اعتبار الإكراه شبهة مسقطة للعقوبات الحدية، ودعوى عدم تحقُّقه في جريمة الزنى بالنسبة للرجل، لا تنهض الأدلة على استثنائها. والله أعلم.

فإذا تقرر هذا فإن عقوبة جريمة نشر الصور المتضمنة إكراه رجل على الزنى، تُخرَّج على الخلاف في مسألة قذف المرأة المكرهة على الزنى به؛ فتكون عقوبتها من قبيل التعزير البليغ، على اعتبار ما تقدم تقريره من أن الزاني المكرَه لا إثم عليه، فلا يلحقه إثم يستوجب إزالته بحد القذف. والله أعلم.

([103]) الشربيني، مغني المحتاج (ج188/4). والحديث رواه [ابن ماجه: سنن ابن ماجه، الطلاق/ طلاق المكره والناسي، 659/1: رقم الحديث 2043]، وصححه الحاكم وابن حبان، وحسنه النووي. انظر: السخاوي، المقاصد الحسنة (ص371).

([104]) الهيتمي، تحفة المحتاج (ج105/9)، والبهوتي، كشاف القناع (ج58/14).

([105]) الكاساني، بدائع الصنائع (ج292/7).

([106]) الخرشي، شرح مختصر خليل (ج80/8)، والزرقاني، شرح مختصر خليل (ج137/8).

([107]) البهوتي، كشاف القناع (ج58/14)، والرحيباني، مطالب أولي النهى (ج187/6).

([108]) الرحيباني، مطالب أولي النهى (ج187/6).

([109]) الهيتمي، تحفة المحتاج (ج105/9).

([110]) الكاساني، بدائع الصنائع (ج292/7).

الحالة الثانية: عدم تضمن الصورة المنشورة مشاهد إكراه على الزنى أو اللواط:

إن نشر صور الاعتداء التي تتضمن مشاهد اعتداء على البدن، أو مشاهد اعتداء جنسي غير الإكراه على الزنى أو اللواط من الجرائم التي لم يرد فيها عقوبة مقدرة، وإنما هي من قبيل جرائم التعزير.

وحيث إن الحق المعتدى عليه في نشر صور الاعتداء هو الكرامة الإنسانية، فينبغي أن تتفاوت العقوبة بقدر ما تضمنته الصورة المنشورة من إهانة وانتهاك لكرامة المعتدى عليه، وذلك لأمرين:

الأول: إن العقوبة التعزيرية تختلف باختلاف الجريمة من حيث كبرها وصغرها[111]، وعليه فإن الصور المنشورة إذا تضمن محتواها انتهاكا أعظم لكرامة المعتدى عليه ينبغي أن تستوجب عقوبة أشد من عقوبة التي تضمنت اعتداء أقل. بناء على ما قرَّره الشاطبي من أن مقياس الكبائر والصغائر هو ما تضمنه الذنب – الجريمة – من مفسدة، فتكون الكبيرة ما اشتمل على مفسدة تعظم على ما اشتملت عليه الصغيرة[112]. وهو مقياس يعظم أثره في مواجهة كثير من النوازل المعاصرة[113]، ومنها جريمة نشر صور الاعتداء.

الثاني: ما ذكره الفقهاء في جريمة القذف بغير الزنى كالشتم، وهي جريمة تمثِّل انتهاكا لكرامة الإنسان، حيث ذكروا أن عقوبة التعزير تتفاوت في هذه الجريمة وتختلف باختلاف حال المقول له أي المشتوم[114]. فيستفاد منه تفاوت العقوبة التعزيرية بتفاوت حال المعتدى عليه من حيث شدة الضرر الواقع عليه بسبب الاعتداء، فنشر صور الاعتداء المتضمن كشفا لعورة المرأة يكون أشد؛ لأن عورتها أغلظ، وكذا نشر صور الاعتداء المتضمن اعتداء جنسيا يكون أشد من نشر صور الاعتداء المتضمن جناية على البدن.

موقف القانون:

أما عقوبة نشر صور الاعتداء في القانون، فإن قانون الجرائم الإلكترونية الأردني لسنة 2015م ينص على عقوبة كل من قام قصدا بنشر بيانات أو معلومات عن طريق الشبكة المعلوماتية أو الموقع الإلكتروني أو نظام المعلومات تتضمن قدحا بأي شخص، بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن مئة دينار ولا تزيد على ألفي دينار[115]. وفسَّرت المادة رقم (2) من القانون نفسه البيانات والمعلومات بما يتضمن الصور، ونصها كالآتي:

([111]) الزيلعي، تبيين الحقائق (ج208/3)، والشربيني، مغني المحتاج (ج253/4)، وابن تيمية، السياسة الشرعية (ص91).

([112]) الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة (ج169/1-170).

([113]) الكيلاني، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي (ص139).

([114]) ابن فرحون، تبصرة الحكام (ج302/2).

([115]) انظر قانون رقم (27) لسنة 2015 قانون الجرائم الإلكترونية الأردني المادة رقم (11).

" يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك... البيانات: الأرقام أو الحروف أو الرموز أو الأشكال أو الأصوات أو الصور أو الرسومات التي ليس لها دلالة بذاتها. المعلومات: البيانات التي تمت معالجتها وأصبح لها دلالة..."[116].

وقد فسَّرت المادة رقم (188) من قانون العقوبات الأردني بفقرتها الثانية القدح بأنه " الاعتداء على كرامة الغير أو شرفه أو اعتباره، ولو في معرض الشك والاستفهام، من دون بيان مادة معينة"، وقد تقدم وجه تكييف نشر صور الاعتداء على أساس الاعتداء على الحق في الكرامة، بناء على نص المادة رقم (26) من قانون حماية المؤلف الأردني، التي تحظر نشر أي صورة تمثل مساسا بكرامة الإنسان صاحب الصورة.

ويلاحظ أن ما ذهب إليه القانون في عقوبة نشر صور الاعتداء لا يخالف الفقه الإسلامي؛ إذ إن العقوبة المقررة لهذه الجريمة في الفقه الإسلامي هي التعزير، وما قرَّره القانون من عقوبة لهذه الجريمة من حبس أو غرامة مالية يصحُّ تخريجه على مبدأ العقوبة بالتعزير، لا سيما على مذهب من يرى جواز التعزير بأخذ المال[117].

الخاتمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الأمين. وبعد؛ فقد توصلت من خلال البحث إلى النتائج التالية:

1. مفهوم الاعتداء البدني يقصد به الجناية بشقيها في الفقه الإسلامي، كما أن مفهوم الاعتداء الجنسي يقابله في الفقه الإسلامي جريمتا: الإكراه على الزنا أو اللواط، وكل فعل جنسي دون الجماع ينال جسد المجني عليه دون رضاه.
2. إن الكرامة الإنسانية حق أصيل في الشريعة الإسلامية، وإن في نشر صور الإنسان أثناء وقوع الاعتداء البدني أو الجنسي عليه انتهاكاً لذلك الحق يستوجب العقوبة.
3. اعتبار القانون الأردني المساسَ بالكرامة الإنسانية قيدا يضيق نطاق الحق في الصورة، يصح الاستناد إليه في تجريم نشر صور الاعتداء ولو وقع علنا، لتضمنه مساسا بكرامة المعتدى عليه صاحب الصورة.

([116]) تجدر الإشارة إلى أن الحاسب الآلي تُعرَّف إليه البيانات سواء أكانت صورا أو رسوما أو كتابة، بالكتابة الحاسوبية باستخدام الرقمين 0 و1 فقط، ثم يقوم بمعالجتها لتظهر للقارئ في شكلها النهائي، صورة أو رسما أو غير ذلك. انظر المناعسة والزعبي، جرائم تقنية المعلومات (ص335).

([117]) ذهب إلى جواز التعزير بأخذ المال أبو يوسف، والشافعي في أحد قوليه، واختاره ابن تيمية، وابن القيم، واستدلوا بعدد من الأحاديث والآثار التي تدلُّ على جوازه. انظر ابن الهمام، فتح القدير (ج345/5)، وابن تيمية، الحسبة (ص49)، وابن القيم، الطرق الحكمية (ص224). وللاطلاع على المسألة يراجع عامر، التعزير في الشريعة الإسلامية (ص396) وما بعدها.

4. إن عقوبة نشر صور الاعتداء التي تتضمن إكراها على الزنا أو اللواط هي التعزير البليغ؛ لأنها من جنس جريمة حد القذف، وإنما سقطت العقوبة الحديَّة لعارض.
5. إن العقوبة المستحقة على نشر صور الاعتداء البدني أو الجنسي هي التعزير، وتتفاوت بتفاوت مضمون الصورة المنشورة من حيث ما تضمنته من إهانة وانتهاك لكرامة المعتدى عليه.
6. إن ما ذهب إليه القانون الأردني في عقوبة نشر صور الاعتداء لا يخالف الفقه الإسلامي؛ إذ إن العقوبة المقررة لهذه الجريمة في الفقه الإسلامي هي التعزير، وما قرَّره القانون من عقوبة لهذه الجريمة من حبس وغرامة مالية يصحُّ تخريجه على مبدأ العقوبة بالتعزير، لا سيما على مذهب من يرى جواز التعزير بأخذ المال.

التوصيات:

1. توجيه البحث العلمي نحو مزيد من الدراسات حول جرائم النشر والتصوير، وذلك لكثرة انتشارها وخروجها عن الإطار التقليدي – جرائم الصحافة – إلى عموم الناس.
2. إصدار قوانين خاصة لحماية ضحايا الجريمة وبخاصة ضحايا الاعتداء الجنسي والبدني من نشر صورهم، وعدم الاكتفاء بالقوانين القائمة.
3. الاستفادة من نظام التعزير في الفقه الإسلامي في سنِّ قوانين جزائية لجريمة نشر صور الاعتداء تتفاوت فيها شدة العقوبة بتفاوت جسامة الاعتداء، مع مراعاة حال المعتدى عليه من حيث الضرر الذي يصيبه بسبب نشر صوره كذلك.

قائمة المصادر والمراجع:

* القرآن الكريم.

الأهواني، حسام الدين كامل (د.ت)، *الحق في الخصوصية دراسة مقارنة*. (د.ط) الكويت: جامعة الكويت.

أحمد، بن محمد بن حنبل (2001م)، *المسند* ، ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة.

البهوتي، منصور بن يونس(2005م)، *دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المشهور بـ شرح منتهى الإرادات*، تحقيق عبدالله التركي، ط2، بيروت: مؤسسة الرسالة.

البهوتي، منصور بن يونس(2008م)، *كشاف القناع عن الإقناع*. تحقيق لجنة في وزارة العدل. ط1. المملكة العربية السعودية: وزارة العدل.

البيضاوي، عبدالله بن عمر(1418هـ)، *أنوار التنزيل وأسرار التأويل المشهور بتفسير البيضاوي*. تحقيق: محمد المرعشلي. ط1. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

ابن بيه، بن الشيخ المحفوظ (2006م). *حوار عن بعد حول حقوق الإنسان في الإسلام*. ط1. الرياض: مكتبة العبيكان.

ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم(1418هـ). *السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية*. ط1. السعودية: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف.

الجبوري، شاكر محمود (2009م)، *المسؤولية الجزائية عن جرائم النشر*، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة جدارا، الأردن.

ابن جزي، محمد بن أحمد (2005م). *القوانين الفقهية*. تحقيق: عبدالله المنشاوي. ط1. القاهرة: دار الحديث.

جعفر، علي (2013م). *جرائم تكنولوجيا المعلومات الحديثة الواقعة على الأشخاص والحكومة*، ط1. لبنان: مكتبة زين الحقوقية والأدبية.

الجندي، حسني (1993م). *ضمانات حرمة الحياة الخاصة في الإسلام*. ط1. القاهرة: دار النهضة العربية.

الحارثي، يعقوب محمد (2010م)، *المسؤولية المدنية عن النشر الصحفي الإل*كتروني (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة آل البيت– المفرق، الأردن.

حجازي، عماد حمدي (2008م). *الحق في الخصوصية ومسؤولية الصحفي في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والقانون المدني*. د.ط. الاسكندرية: دار الفكر الجامعي.

ابن حزم، علي بن أحمد(2001م)، *المحلى شرح المجلى*. تحقيق: مكتب التحقيق بدار إحياء التراث العربي. ط2. بيروت: دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي.

أبو حسان، محمد (1987م). *أحكام الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية*. ط1. الأردن: مكتبة المنار.

حمزة، محمد منصور (2010م). الضوابط الشرعية والقانونية لاستخدام التليفون المحمول. *مجلة الفكر القانوني والاقتصادي*، (عدد خاص)، 457-497.

الخرشي، محمد بن عبدالله (د.ت). *شرح مختصر خليل*. د.ط. بيروت: دار الفكر.

الخصاونة، علاء الدين، والمومني، بشار. (2013م). النظام القانوني للصورة الفوتوغرافية– الحقوق الواردة عليها ووسائل حمايتها، *مجلة الشريعة والقانون الإمارات*، (53)، 213-283.

الدردير، أحمد بن محمد(د.ت). *الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك*. تحقيق: السيد علي الهاشم. د.ط. القاهرة: دار الفضيلة للنشر والتوزيع.

الدريني، فتحي (2013م). *خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم*. ط2. بيروت: مؤسسة الرسالة ناشرون.

الدريني، محمد فتحي (1994م). *بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله*. ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة.

الرحيباني، مصطفى بن سعد(1994م). *مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى*. ط2. دمشق: المكتب الإسلامي.

ابن رشد، محمد بن أحمد(1999م). *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*. ط1. بيروت: دار ابن حزم.

الزرقا، مصطفى أحمد (2012م). *المدخل إلى نظرية الالتزام في الفقه الإسلامي*. ط2. دمشق: دار القلم.

الزرقاني، عبدالباقي بن يوسف(2002م). *شرح الزرقاني على مختصر خليل*. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

أبو زهرة، محمد (2013م). *الجريمة في الفقه الإسلامي*. د.ط. القاهرة: دار الفكر العربي.

أبو زهرة، محمد (2006م). *العقوبة في الفقه الإسلامي*. د.ط. القاهرة: دار الفكر العربي.

الزيلعي، عثمان بن علي (د.ت). *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق*. ط2. (د.م) دار الكتاب الإسلامي.

سرور، طارق أحمد (1991م). *الحماية الجنائية لأسرار الأفراد في مواجهة النشر*، (د.ط). القاهرة: دار النهضة العربية.

السعيد، كامل (1991م). *شرح قانون العقوبات الأردني الجرائم الواقعة على الإنسان*. ط2. عمّان: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى(2001م). *الموافقات في أصول الشريعة*. ط1. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الشبل، عبدالعزيز إبراهيم (2012م). *الاعتداء الإلكتروني*. ط1. الرياض: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع.

الشربيني، محمد بن الخطيب(2007م). *مغني المحتاج إلى معرفة معاني المنهاج*. ط3. بيروت: دار المعرفة.

الصاوي، أحمد بن محمد(د.ت). *حاشية الصاوي على الشرح الصغير*. (د.ط). مطبوع بهامش الشرح الصغير على أقرب المسالك القاهرة: دار الفضيلة للنشر والتوزيع.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر(2011م). *رد المحتار على الدر المختار المعروف بـ حاشية ابن عابدين*. تحقيق: عبدالمجيد طعمة حلبي. ط3. بيروت: دار المعرفة.

عبدالسميع، أسامة السيد (2015م). *الحق في الخصوصية والتعويض عنه بين الفقه الإسلامي والقانون*. (د.ط). الاسكندرية: الناشر منشأة المعارف.

عبدالمطلب، إيهاب (2015م). *الموسوعة الحديثة في شرح قانون الجزاء الكويتي*. ط1. القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية.

ابن عرفة، محمد بن أحمد الدسوقي(د.ت). *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*. (د.ط). (د.م): دار الفكر.

عليش، محمد بن أحمد(1989م). *منح الجليل شرح مختصر خليل*. (د.ط). بيروت: دار الفكر.

العمر، أيمن محمد (2010م). *المستجدات في وسائل الإثبات*. ط2. بيروت: دار ابن حزم.

عودة، عبدالقادر (2005م). *التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي*. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

الفاسي، علال (2011م). *مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها*. تحقيق: إسماعيل الحسني. ط1 . مصر: دار السلام للطباعة والنشر والترجمة.

فايد، عابد فايد (2008م). *نشر صور ضحايا الجريمة المسؤولية المدنية عن عرض مأساة الضحايا في وسائل الإعلام*. (د.ط). المحلة الكبرى: دار الكتب القانونية.

ابن فرحون، إبراهيم بن علي(1986م). *تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام*. ط1. (د.م): مكتبة الكليات الأزهرية.

قانون العقوبات الأردني، قانون رقم (16) لسنة 1960م.

قانون رقم (27) لسنة 2015 قانون الجرائم الإلكترونية الأردني.

ابن قدامة، عبدالله بن أحمد(1994م). *الكافي في فقه الإمام أحمد*. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

القهوجي، علي عبدالقادر، (فبراير 2015م). *تجريم تصوير الإيذاء ونشره، ورقة مقدمة إلى مؤتمر التحديات المستجدة للحق في الخصوصية*، الكويت: كلية القانون الكويتية العالمية.

قوراري، فتيحة محمد (2010م)، المسؤولية الجنائية الناشئة عن الإيذاء المبهج " happy slapping" دراسة تحليلية مقارنة لجرائم مستحدثة تتعلق بالهواتف النقالة. *مجلة الشريعة والقانون الإمارات*، (42)، 233-308.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر(د.ت). *الطرق الحكمية*. (د.ط). (د.م): مكتبة دار البيان.

الكاساني، أبو بكر بن مسعود(2000م). *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*. تحقيق: محمد خير طعمة حلبي. ط1. بيروت: دار المعرفة.

الكيلاني، عبدالرحمن إبراهيم (2001م). *قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي*. ط1. دمشق: دار الفكر.
مجمع اللغة العربية، *المعجم الوسيط* (د.ت). ط2. تركيا: المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع.
مجموعة مؤلفين (1310هـ). *الفتاوى الهندية*. ط2. (د.م): دار الفكر1310هـ.
ابن ماجه، محمد بن يزيد (1952م). *سنن ابن ماجه*. تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي. (د.ط). (د.م): دار إحياء الكتب العربية– عيسى البابي الحلبي.
المرداوي، علي بن سليمان(1957م). *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل*. تحقيق: محمد حامد الفقي. ط1. مصر: مكتبة السنة المحمدية.
المغربي، جعفر محمود، وعساف، حسين شاكر (2010م). *المسؤولية المدنية عن الاعتداء على الحق في الصورة بواسطة الهاتف المحمول*. ط1. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
ابن مفلح، إبراهيم بن محمد(1997م). *المبدع في شرح المقنع*. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.
الملا، معاذ سليمان (2014م). *الجرائم الناشئة عن سوء استخدام أجهزة الهواتف المحمولة*. ط1. الكويت: دار النهضة العربية للنشر والتوزيع.
الموزاني، جعفر، وآخرون (2008م). نحو نظام قانوني لمسؤولية الصحفي عن عرض صور ضحايا الجريمة، *مجلة مركز دراسات الكوفة*، (7)، 61–80.
الموصلي، عبدالله بن محمود(2009م). *الاختيار لتعليل المختار*. تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون. ط1. دمشق: دار الرسالة العالمية.
النووي، يحيى بن شرف (1991م). *روضة الطالبين وعمدة المفتين*. تحقيق: زهير الشاويش. ط3. بيروت: المكتب الإسلامي.
ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد(د.ت). *فتح القدير*. (د.ط). (د.م). دار الفكر.
الهميم، عبداللطيف (2004م). *احترام الحياة الخاصة (الخصوصية) في الشريعة الإسلامية والقانون المقارن*. ط1. عمان: دار عمار.
الهيتمي، أحمد بن محمد(د.ت). *تحفة المحتاج في شرح المنهاج*. (د.ط). بيروت: دار إحياء التراث العربي.
الوهيبي، علي صالح (2001م)، *الحماية الجنائية للحياة الخاصة للإنسان في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية*، (رسالة ماجستير غير منشورة)، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.